في ثوبه كمر وح الوقت فنا فعله ولو حلف لا فعل الحنث بعدم الفعل اذ العزم على الفعل
ليس فعلا بخلاف الاول فرع وقيل موت زيد وعمرو بشهر لقيل موت اخرهما به اذ علق بفعل
اجتماع موتهما بشهر فيعين ما ذكر ا ح فع لما موت الاول وضعفه ابو الهيثم هرح يقع
في اسد الشهر فع بل عند الموت قلنا على كما حيفا فوق عليهما كاذا دخلت هذه
الدار وهذه الدار وكذا الحلاق في قيل موتي بشهر مسئلة ولا تقع من مكره ولو بالوعيد باخذ
مال له لقوله تعالى وما استكرهوا عليه الى مكرهة قلت الآن ينويه اذ صار بالنية كالمختار
فان حلف مختارا حنث بالمخالفة ولو مكرها لما سياتي مسئلة ولو قال انت كذا واحدة لا بل
ثلثا ان دخلت الدار اختلف نوع الشرط انصرفا الى الاخر فقط فان الظاهر خلافه
كلا استثنى مسئلة من ولم يجز التحليف به مطلقا لقوله صلعم لا تحلفوا الا بالله ب
الماتمة يجوز لقوله صلعم افلح وابيه ونحوه قلنا اما لطفه لا قسما فرع ولو قال ان اكلت
رمانة فانت كذا وان اكلت نصفها فانت كذا فاكلت واحدة طلقت اثنين فان قال
كلما قلنا ولو قال كلما كلمت رجلا كلما كلمت طويلا كلما كلمت فقيها فكلمت رجلا طويلا
فقيها ثلث عند اهل الثلاث قلت وكذا لو انا بانت ولو قال اربع كلما طلق واحدة
فانت كذا لم طلق واحدة تنتهي عليها وعلى الثلاث واحدة ولو قال كلما وقع على واحدة
سلك عليهن والوجه طاهر ولو قال انت طالق وطالق ان دخلت الدار طالقا
سلك ان دخلت مطلقة رجعية والوجه طاهر ولو قال انت طالق ثلاثا فلانة لا بل
هذه طلقت جميعا اذ لم رجوع عن الطلاق ولو قال انت كذا ان دخلت الدار ثم
بل هذه احتمل كون الشرط لهما او للاولى فقط او ان للاولى شرطين دخولها او دخول
الثانية ولو قال لغير مدخولة ان حلفت بطلاقك وكرره لم يقع الا واحدة اذ لا
يصح الحلف بطلاق البائنة ولو قال انت كذا يمكن احتمال انه شرط كونه او
كونها عكله فاذا لم تكن له نية وقع في الحال ولو قال ان قدم زيد فقد بعت عبدي وكرره
او نيته لم يقع ى ولو قال ان لم ابع عبدي اليوم فاعتقه وقع عتقي العتق
اليوم قلت فيه نظر فرع ولو قال ان كانت امرأتي في السوق فعبدي حر وان كان
عبدي في السوق فامرأتي كذا فوجد احدهما عتق ولم تطلق اذ عتق قبل الحلف
بالطلاق فلم يعد بعده والعكس في العكس فان قال متى اعتقت عبدي فانت
طالق فوقع شرط متقدم عن اليمين لم تطلق لتقدم الايقاع على الحلف مالو
تاخر ولو قال امرأته واجنبية احداهما طالق قيل قوله اردت الاجنبية
لاسراك لفظ احد بخلاف قوله رجعية او انت كذا وقال اردت الاجنبية

لم يعد الا ان انكرت الزوجة اذ لا اشكال في ذلك فرع ى س شرح ح اجراد المزوري ولو
قال الابن لحاكم بيه وقد زوجها متى مات ابي فانت طالق لم يقع لانعدام خصوصية
للمشتغل ابني بل يقع لتبين الفتح على ملك الابن والطلاق معدوم قلنا لا يتبين حتى
ولو قال هكذا او اسار سلت اصابع وقعت بلا نية لانه لم يلفظ بهكذا او الفي بلا
ولو قال امرأة الحارض والنمل لم يقع الا واحدة فان قال السبع سلت للاشارة الى العدد
وكذا اهل المساجد لواحدة فان قال الملائكة سلت ولو قال الحر لزوجته الامة
اذا اشتريتك فانت طالق وشهد هان بعدك فانت حرة طلقت وعتقت بالبيع
لحصول شرطهما قلت وفيه نظر الا على قول ان الشرط المشروط بعتقه او المذهب او
خلافه كما سياتي ولو قال ان لمست فلانا فلمسته ولو ميتا طلقت لا ان لمس سعره او
طهره ومدة الميت كلمسه ولو قال ان زلت اهلا لا فراه عنها طلقت الا ان يقول
عيانا فرع ى ولو قال اربع كلما طلقت واحدة فعبد حر واسس فلسان وثلاثا فلانه
واربعا فاربعة فطلقهن معا عتق حر ع لحصول شرطهم وقيل مبعة عشر
وقيل اربعة فرع ى القاضي ولو قال من له امرأتان من لم احلف بطلاقها فضرتها طالق
طلقتا لحصول شرطهما ان لم يحلف في الحال ى ضعيف لان من لم تمثل ان لم ولو قال الغير
مدخولة ان طلقتك فانت طالق لم طلقها لم يقع الا المتاخرة لبينونتها فرع ولو
سبته فقال ان كنت كما قلت فانت كذا طلقت باخر ان قصد المكافاة
التعليق فان كان لا نية لم او عرفت فالظاهر التعليق ولو قال يا يهودي فقال
ان كنت كذا فانت طالق طلقت ان كانه مثله في الخساسة والصغار عند الغزالي
والترمسي المعروف الحوبي اذ الظاهر التعليق وكذا لو قال ان رايت ميلا هذه
اللحية فانت طالق احتمل سلمها في المكارم وهو العرف او الصورة وهو اللغة العرف
اولى فصل واذا وقع الشرط وهي مطلقة ولو رجعيا لم يقع الطلاق المعلق به
اذ هي حينئذ كالاجنبية لكن محل الشرط بوقوعه فان لم يقع الشرط حتى
راجعها وهي رجعية وقع المشروط اتفاقا ط قش ح وكذا لو رجعت بعقد قش
بالنكاح لتوسط الخلع كلو اوقعه قبل النكاح قلنا اوقعه هنا وهي تحته
ولو قال فرع ع ط قش فان طلقها ثلاثا ثم عادت اليه بعد زوج لم فعل الشرط
لم يقع اذ بخلاف الثلاث لما سياتي قش يقع لا ح له ط ولو قال لكل امرأة اتزوج
بها فهي طالق ثم طلق امرأته ثم تزوج بها طلقت اذا وقعه وهي تحته مسئلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)